بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٢٥
بتاريـــــخ :	٢٨ / ٥ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٩٤

السيد / رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

تحية طيبة وبعد ،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٨٣ المؤرخ ٢٠٠٤/٦/٧ في شأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وبين الهيئة القومية للاستشعار من البعد حول سداد مبلغ ٦١٠٠٠ جنيه قيمة الأعمال التى نفذتها الهيئة بمدينة الفيوم لصالح الهيئة القومية للاستشعار من البعد .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية كانت قد قامت بإعداد قياسات جيو فيزيقية وخريطة جيولوجية سطحية لمدينة الفيوم الجديدة لصالح الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء وقدَّرت تلك الأعمال بمبلغ ٦١٠٠٠ جنيه ، وطالبت الهيئة القومية للاستشعار من البعد بعدة مطالبات إلا أنها لم تحرك ساكناً ، فطلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية .

وقد ردت الهيئة القومية للاستشعار من البعد على هذا النزاع بأنه بمناسبة التعاقد مع جهاز تعمير بحوث ودراسات التعمير بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على إعداد القياسات الجيوفيزيقية وإعداد خريطة سطحية جيولوجية لمدينة الفيوم مقابل مبلغ ٧٧٨٥٠ جنيهاً ،ونظراً لعدم وجود جيوفيزيقين بالهيئة فقد تم الإستعانة بجيوفيزيقين

تابعين للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية فى إطار مذكرة التفاهم العلمى والفنى فى مجالات علوم الأرض المبرمة معها ، على أن تقوم هيئة المساحة الجيولوجية بإجراء القياسات الحقلية فى مجال الدراسة الجيوفيزيقية الكهربائية والقياسات الردارية لهذا المشروع وذلك مقابل ٧٠% من قيمة هذا البند والذى تبلغ قيمته طبقاً للمادة (١٤) من العقد المبرم مع وزارة الإسكان ٤١٨٥٠ جنيهاً على التفصيل التالى : ــ جسات جيوكهربية عدد ٣٠×٤٩٥ جنيه للجسة الواحدة = ١٤٨٥٠ جنيه ، جسات ردارية عدد ٣٠×٩٠٠ للجسة الواحدة = ٢٧٠٠٠ جنيه مع خصم تكاليف العمل الحقلى الذى تتحمله هيئة الاستشعار بخصوص الإنتقال والإعاشة وتزويد الفريق بعمال لمساعدتهم فى العمل الحقلى ، وبذلك يكون إجمالى قيمة أعمال الجسات الجيوكهربية والردارية المتعاقد عليها ٤١٨٥٠ جنيهاً تستحق الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية ٧٠% من قيمة هذا البند بعد خصم نصف تكاليف الأعمال الحقلية ونصف تكاليف إستخدام الهيئة المدعية لسيارات هيئة الاستشعار من البعد لتصبح القيمة المستحقة للهيئة المدعية عن الأعمال التى نفذتها لصالح هيئة الاستشعار هو مبلغ ٢٠٨٠٢,٥ جنيهاً ، وأضافت أن إدعاء الهيئة المدعية يفتقر للأساس القانونى السليم لكونها قد حددت سعر الجسة الكهربية بمبلغ ٦٠٠ جنيه ، والجسة الردارية بمبلغ ١٢٠٠ جنيهاً بينما المتفق عليه فى العقد المبرم مع وزارة الإسكان هو ٤٩٥ جنيه للجسة الكهربية و ٩٠٠ جنيه للجسة الردارية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ من مايو سنة ٢٠٠٦ الموافق ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) منه على أن :- "١ــ **العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون** ٢ ــ ....." وينص فى المادة (١٤٨) منه على أن

"١ــ يجب تنفيذ العقــد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢ــ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠" وتنص المادة (١٧٩) من ذات القانون على أن :- " كل شخص ، ولوغير مميز، يثرى دون سبب مشروع علــى حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هــذا الــشخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الإلتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعــد" كما تنص المادة (٦٥٩) من ذات القانون على أن " إذا لم يتحــدد الأجــر ســلفاً وجب الرجوع فى تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول ٠ "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما استقر عليه افتاؤها أن المشرع بعد أن ترك لطرفى التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتهما قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا بإتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون وأن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النيه ، وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات ، فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكلياً معيناً فى إبرام عقد محدد ، فإنه يكفى إلتقاء إرادتى الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية ، كما أن المشرع القى بعبء الإثبات على عــاتق الدائن الذى علية إيداع البيانات والمستندات المؤيــدة لإدعائه ، وعلى المدين نفى هذا الإدعاء ، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتــضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام ٠

ومن حيث إنه لماكان ما تقدم وكان الثابت أن الهيئة القومية للاستشعار من البــعد قد تلقت الأعمال موضوع النزاع من الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية دونمــا اتفــاق بينهما على ثمن هذه الأعمال الذى تستحقه الأخيرة ٠ وكان الثابت أن ذات الأعمــال هى جزء من أعمال أخرى نفذتها الهيئة الاولى لصالح جهاز بحوث دراسات التعمير بوزارة الاسكان بموجب عقد بينهما ــ لم تكن هيئة المساحة الجيولوجية طرفاً فيه ــ حددت فى هذا العقد قيمة الأعمال موضــوع النــزاع ، ومن ثم فإن هذه القيمة تكون هى أساس

المحاسبة بين الهيئتين باعتبارها ثمن السوق ، لاسيما فى ظل اخفاق هيئة المساحة الجيولوجية فى تقديم ما يساند إدعاءها بأن قيمة هذه الأعمال ازيد من تلك التى وردت فى العقد المشار اليه .

ولما كان ما تقدم وكانت مستحقات هيئة المساحة الجيولوجية لدى هيئة الاستشعار من بعد ـ وفقاً لسعر السوق المشار اليه ـ هى ٢٠٨٠٢,٥ جنيهاً سددت منها مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) ، فمن ثم يكون المستحق ٨٠٢,٥ جنيهاً تلتزم الهيئة الأخيرة بسداده لها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة القومية للاستشعار من البعد بأن تؤدى للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية مبلغ (٨٠٢,٥ جنيهاً) ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سيد

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة